

بحث بعنوان
المسئولية المدنية عن المحتوى غير المشروع
لصحافة المواطن

مقدم للمشاركة فى المؤتمر العلمى الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا
القانون و الإعلام

من الباحث

محمد إبراهيم علام

باحث دكتوراه بقسم القانون المدنى بكلية الحقوق

جامعة بنها

٢٠١٧

مقدمة

أدى التطور التكنولوجى فى مجال الإتصالات و المعلومات خلال العقدين السابقين ، و الإنتشار الواسع لشبكة الإنترنت ، و زيادة أعداد المستخدمين لها حول العالم ، إلى إحداث ثورة فى المجال الإعلامى ، و برز

إلى الوجود أنماط جديدة تختلف عن الشكل التقليدي للإعلام ، فيما عرف بالإعلام الجديد ، أو الإعلام الإلكتروني .

و لا يعنى الإعلام الإلكتروني مجرد إستبدال الوسائل القديمة " الصحيفة المطبوعة " بوسائل حديثة " الحاسب الآلى " ، فالمسألة تمس أيضا أطراف العملية الإتصالية لتشمل الوسيلة و الرسالة و المرسل و المستقبل و التغذية المرتدة (1) .

فقد تحول المواطن والذي ظل لفترة طويلة يلعب دوراً سلبياً كمتلقى للمعلومة ، إلى مشارك يلعب دوراً فاعلاً فى عملية إنتاج المحتوى الإعلامى من خلال جمع و تحرير و نشر الأخبار و الموضوعات المختلفة فى شتى المجالات ، ولا سيما بعض ظهور و إنتشار منصات web2.0 - الجيل الثانى من تطبيقات web1.0- و التى أتاحت للمستخدم إمكانية التفاعل و المشاركة بل و تحرير المحتوى بالكامل دون تدخل من أى من وسطاء العملية الإتصالية على الإنترنت ، ليصبح الإتصال مباشر من المستخدم (مورد المحتوى) إلى المستخدم (متلقى المعلومة)

و لأن هذا النشاط لم يظهر إلا من سنوات قليلة ، فقد لقى العديد من التسميات و المصطلحات مثل "صحافة الجمهور" ، و إعلام نحن " ، و "الإعلام التشبيكى " ، و "الإعلام التعاونى " ، و "إعلام المصدر المفتوح " إلا أن مصطلح صحافة المواطن هو الأكثر شيوعاً .

و يعد ظهور هذا النمط من الإعلام إستجابة لمتطلبات الديمقراطية ، بما يوفره للمواطن من وسيلة أكثر حرية و شفافية لممارسة الحق فى حرية الرأى و التعبير ، بالإضافة لكونها وسيلة فعالة للحد من الفساد و مكافحته ، و توفير نوع من الرقابة الشعبية يمارسها المواطنون بأنفسهم .

كذلك فإن تواجد المواطن الصحفى فى قلب الحدث ، و نقله مباشراً من خلال الصوت و الصورة مستخدماً تقنيات الهواتف الذكية و التى أتاحت بإتصالها بشبكة الإنترنت إمكانية النقل الحى و المباشر للأحداث فور وقوعها ، ما دفع وسائل الإعلام التقليدية إلى محاولة الإستفادة من صحافة المواطن كوسيلة لمد مواقعها الإعلامية بالأخبار من خلال توفير صفحات على مواقعها لصحافة المواطن .

و على الرغم مما قد تحققه صحافة المواطن من فوائد ، إلا أنه لا يمكن غض الطرف عن المشكلات القانونية التى صاحبت هذا النمط الجديد من الإعلام ، بسبب عدم خضوع صحافة المواطن للضوابط القانونية و المهنية التى تنظم العمل الصحفى ، ما يترتب عليه عدم تمتع الصحفى المواطن بذات الحقوق أو تحمله لذات الواجبات التى يخضع لها الصحفى المهنى عند ممارسة نشاطه ، ما يجعل الكثير من المواطنين

(1) رضا عبد الواحد أمين ، الصحافة الإلكترونية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩١ .
الصحفيين عرضة للملاحقات الأمنية أو القضائية ، بسبب المحتوى الذى يقومون بنشره عبر وسائل الإعلام الجديد ، و الذى ينطوى فى أحيان كثيرة على تعدى على حقوق الآخرين ، سواء عمداً أو بسبب الإهمال فى ظل صعوبة الرقابة على هذا المحتوى ، و طبيعة الوسيلة الإعلامية المستخدمة ، و التى لا

تخلوا من التعقيدات لاسيما مع التطور التقنى المتلاحق فى مجال تطبيقات الإنترنت ، ووجود أطراف متعددة وسيطة بين طرفى العملية الإتصالية .

مشكلة البحث

إن الملبسات التاريخية لظهور صحافة المواطن ، كانت هى الدافع إلى محاولة إيجاد وسيلة حرة للمواطن لتوصيل رأيه للجمهور ، فى إطار ممارسة الحق فى حرية التعبير ، فى ظل إحتكار مؤسسات الإعلام التقليدى للعملية الإتصالية .

و أدى تطور التكنولوجيا فى مجال تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات ، و إنتشار تطبيقات web 2.0 و على رأسها وسائل التواصل الإجتماعى ، إلى إتاحة وسيلة مجانية وواسعة الإنتشار للتعبير عن الآراء و الأفكاره ، ما جذب الأفراد إلى الجوء الى شبكة الإنترنت للتعبير عن آرائهم و أفكارهم و نشر و تداول الأخبار دون الإلتفات لما قد يسببه ذلك من إعتداء على حقوق الغير .

بالإضافة إلى لجوء البعض إلى إستخدام هذه الوسيلة لنشر بعض الأفكار المضللة ، أو الأخبار الكاذبة ، أو الدعوى إلى الكراهية ، أو التحريض على العنف، أو الإضرار بالغير و المساس بسمعتهم ، ما يلزم معه محاولة الإجابة على الأسئلة التالية و التى تمثل مشكلة :

- ماهو الإطار القانونى لممارسة حرية التعبير على الإنترنت كأساس لصحافة المواطن ؟
- كيف يمكن مساءلة المواطن الصحفى مدنيا إذا تجاوز حدود حرية التعبير إلى إيقاع الضرر بالغير ؟
- و ما هى حدود مسئولية المواقع الإلكترونية لصحافة المواطن عن المحتوى غير المشروع فى ظل إنتشار تطبيقات web 2.0 و التى أتاحت الإتصال المباشر بين مورد محتوى صحافة المواطن و المستخدم ؟

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى الأسباب التالية :

- ضرورة مواكبة التطور المتسارع فى مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات من خلال بحث و محاولة إيجاد الحلول للمشكلات القانونية التى تصاحب هذا التطور .
- عدم وجود قواعد قانونية منظمة لنشاط صحافة المواطن يستلزم الوقوف على مدى كفاية القواعد العامة لحماية حق الفرد فى ممارسته لحرية التعبير كأساس لصحافة المواطن من ناحية ، و حماية حقوق الغير من المساس بها من ناحية أخرى .

خطة البحث

سوف نتناول ماهية صحافة المواطن في مطلب تمهيدى يتناول نشأتها و تعريفها و أهم صورها و سماتها يليه مبحثين يتناول الأول بحث الإطار القانونى لصحافة المواطن ثم نتناول فى المبحث الثانى المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن.

مطلب تمهيدى

ماهية صحافة المواطن

إن البحث عن ماهية صحافة المواطن ، يستوجب القاء الضوء على نشأتها ، و الوقوف على تعريفها ، و بيان صورها ، و أهم سماتها و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

نشأة صحافة المواطن

ظهر مصطلح صحافة المواطن حديثا ، فى إطار ما عرف بالإعلام الجديد ، الذى كان هو الآخر نتاج التطور الكبير الذى شهدته تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديث ، إلا أنه لقى إهتماما كبيرا و متميزا من قبل الباحثين نظرا لأهميته المتزايدة ، و التى برزت بشكل واضح مع الحراك السياسى و الإجتماعى الذى عرفته و تعرفه المنطقة العربية منذ عام ٢٠١١م^(١) .

و تعد بداية تجليات صحافة المواطن مع ظهور ما يعرف بالصفحات الشخصية على الإنترنت كفضاء للتعبير عن الذات^(٢) ، إلا أن عام ١٩٩٩ يعد بمثابة المحطة المهمة فى إنطلاق مفهوم صحافة المواطن ، حيث قام عدد من النشطاء من مناهضى العولمة فى مدينة سياتل ، بإنشاء حركة تعرف بأسم *Indymedia* ، ردا على إجتماع منظمة التجارة العالمية المنعقد آنذاك ، حيث سعى هؤلاء الناشطون لإنشاء نموذج لوسائل إعلام بديلة لكسر احتكار وسائل الإعلام التى لم تعطى نشاطهم الوقت الكافى فى التغطية الإعلامية ، حيث كانوا يحتجون على أن يخصص لهم ٦٠ ثانية فقط لتغطية احتجاجهم و نقل أفكارهم ضد تلك المنظمة ، وتم إنشاء فروع لها فى أكثر من ٢٠٠ مدينة حول العالم و كان لوسائل الإعلام الجديد ، فضل كبير فى إنتشار هذا النوع من الصحافة التى تعتمد على ما ينقله المواطن من معلومات^(٣) .

(١) باديس لونيس ، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور ، مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ع ١٠ ، ص ٢٤٤
(٢) الصادق رابح ، إعلام المواطن : بحث فى المفهوم و المقاربات ، المجلة العربية للإعلام و الإتصال ، الجمعية السعودية للإعلام و الإتصال ، السعودية ، ع ٦٤ ، نوفمبر ٢٠١٠ ، ص ٢٤٣
(٣) أسامة بن عبد الرحمن النصار ، صحافة المواطن و التعبير السياسى ، مجلة الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية ، ع ٥٨ ، ديسمبر ٢٠١١ ، ص ٣١

ما دفع العديد من وسائل الإعلام إلى الولوج إلى هذا العالم ، و الأخذ بالممارسات التى تتخذ من التشارك شعارا لها .

و يرى الباحثين فى مجال الإعلام أن موقع *ohmynews* يعد أول وسيط إعلامى تشاركي مستقل ، و قد تم تأسيس هذا الموقع سنة ٢٠٠٠ م ، و يضم عدد من العاملين ، يكمن دورهم فى غرلة مضامين تصلهم فيما يتعلق ب ٨٠ % منها من إعلاميون مواطنون لا ينتمى غالبيتهم إلى المحترفين^(١) .

إلا أن أول استخدام لمصطلح صحافة المواطن *Citizen Journalism*^(١) ، كان في التقرير التأسيسي الذي أعده كل من *Shayne Bowman & Chris Willis* سنة ٢٠٠٣ ، و الذي حمل عنوان *We Media : How Audince Are Shaping The Future Of News And Information*

و مع إنتشار تطبيقات *web 2.0*^(٢) منذ عام ٢٠٠٣ و ظهور و سائل التواصل الإجتماعي بدأت صحافة المواطن تكتسب أهمية كبرى ، و شهرة عالمية خاصة خلال الأحداث المختلفة .

وقد ظهرت صحافة المواطن بشكل بارز خلال كارثة تسونامي ٢٠٠٤ ، و التي قام بتوثيقها عدد من السياح الأجانب من خلال صور و فيديو قاموا بالتقاطها و نشرها على صفحاتهم الشخصية ، كذلك خلال أحداث تفجيرات لندن ٢٠٠٥ ، كان لصحافة المواطن دور بارز في نقل الأحداث عن طريق بعض الأشخاص الذين تصادف وجودهم بقلب الحدث ، و لا يخفى على أحد الدور الذي لعبته صحافة المواطن قبل أحداث ثورات الربيع العربي ، و خاصة في مصر من خلال مواقع التواصل الإجتماعي مثل صفحة " كلنا خالد سعيد " على موقع *facebook* و التي كان لها دور بارز تعدت نقل الحدث إلى المشاركة في صناعته^(٤) .

ونظراً لحدثة هذا النشاط فقد إتخذ العديد من التسميات و المصطلحات مثل " صحافة المواطن " و " إعلام نحن " و " الصحافة التشاركية " و " صحافة الجمهور " و " الإعلام التشبيكي " و " الإعلام التعاوني " و الإعلام مفتوح المصدر إلا أن مصطلح صحافة المواطن هو الأكثر شهرة و إنتشاراً .

(١) الصادق رابع ، علام المواطن : بحث في المفهوم و المقاربات ، مرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(٢) باديس لونيس ، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٣) أطلق مصطلح *web 2.0* لأول مرة من خلال شركة *O'Reilly Media, Inc* و التي يمتلكها *Tim O'Reilly* عام ٢٠٠٤ و عرفها بأنها " الشبكة بصفاتها وسيلة للتعبير (منصة) ، تربط ما بين كل الأدوات المتصلة . و تطبيقات *web 2.0* هي تلك التي تستفيد إلى أقصى حد من المزايا المتأصلة لوسيلة التعبير تلك ؛ فهي توزع البرمجيات بصفاتها خدمة يتم تحديثها باستمرار ، و هي تزداد جودة مع زيادة استخدام الناس لها ، فتستهلك و تعيد مزج البيانات الواردة من مصادر شتى ، بما في ذلك المستخدمين الأفراد ، في حين يقوم هؤلاء بتقديم بياناتهم و معطياتهم و خدماتهم الخاصة و ذلك على شكل إعادة خلطها من قبل الآخرين ، الأمر الذي يخلق مؤثرات تشبيك من خلال (بنية معمارية للمشاركة) و تخطى التعبير المجازي لصفحة *web 1.0* بهدف تقديم تجارب أكثر غنى للمستخدمين . لمزيد من التفصيل راجع : <http://radar.oreilly.com/2005/10/web-20-compact-definition.html> تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢٣

(4) Courtney C. Radsch ,Cyberactivism And Citizen Journalism In Egypt : Digital Dissidence And Political Change , springer nature ,New York , 201

الفرع الثاني

تعريف صحافة المواطن

يعد مصطلح (صحافة المواطن) من أكثر المصطلحات المثيرة للجدل ويعود ذلك إلى حداثة من جهة ، واختلاف الباحثين حول معناه وأهم وسائله من جهة أخرى .

وقد حاول العديد من الباحثين وضع تعريف لصحافة المواطن ، فذهب *Shayne Bowman And Chris Willis* إلى أنه " نشاط لمواطن أو مجموعة من المواطنين ، يلعبون من خلاله دوراً حياً في

عملية جمع و تحرير و تحليل الأخبار ، و هذه المشاركة تتم بنية مد الوسائل الإعلامية بمعلومات دقيقة و موثوق بها و مستقلة ، تستجيب لمتطلبات الديمقراطية^(١) .

بينما عرفه *Courtney C. Radsch* بأنه " النشاط الذي يمارسه غير المحترف المشارك في العملية الصحفية ، مثل إعداد التقارير ، و التحقيقات ، و توثيق الأحداث ، و نقلها، مستخدماً تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات مثل أجهزة الموبايل أو الإنترنت أو السوشيل ميديا أو منصات التدوين و ذلك للنشر بنفسه و توليد المحتوى الإعلامي"^(٢) .

كما عرفته *Nadine Jurrat* بأنه " نشاط الأشخاص العاديين مستخدمى التكنولوجيا فى الإشتراك فى العملية الصحفية ، و الذى يتراوح بين التعليق على خبر موجود ، أو نشر مقالة أو صورة أو فيديو على مدونة خاصة ، أو تويتر ، أو على موقع مخصص لصحافة المواطن مثل *HuffingtonPost* ، أو على موقع يمثل إمتداد لمواقع إعلامية مثل *CNN iReport*"^(٣) .

كما عرفت فتيحة بوغازى صحافة المواطن بأنها " الصحافة التى يقوم فيها المواطن بنقل الأخبار من مواقع الأحداث الحية ، مستخدماً كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة لعرض الخبر بصورة واقعية^(٤) .

و يمكن القول أن كافة التعريفات التى تناولت صحافة المواطن تضمنت ثلاث عناصر أساسية :

(١) أنظر : عباس مصطفى صادق ، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات ، ط١ ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٣ و أيضاً راجع :

Nadine Jurrat , Mapping Digital Media : Citizen Journalism And The Internet , Open Society Foundations , London ,2011,p7

(2) Courtney C. Radsch : op cit p 130

(3)Nadine Jurrat : op cit p7

(٤) فتيحة بوغازى ، صحافة المواطن و الهوية المهنية للصحفى ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٩ .

١ - المواطن : و هو شخص غير محترف للعمل الصحفى ، تصادف وجوده بمسرح الأحداث ، و لا ينتمى لأى وسيلة إعلامية ، و لا يتقاضى مقابلًا عن عمله ، و يتصرف بشكل مستقل تماماً ، و دافعه الأساسى لا يخرج عن رغبته فى التعبير عن رأيه أو نقل أو توثيق حدث يثير إهتمامه .

٢ - العملية الصحفية : بمعنى القيام بعمل يعد من قبيل النشاط الصحفى ، كجمع الأخبار وتحليلها و غربلتها و تحريرها و نشرها ، أو مجرد التعليق عليها ، و هو فى ذلك يمتلك سلطة " حارس البوابة"^(١) فى تحديد المحتوى الذى يصل إلى الجمهور .

٣- استخدام تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات الحديثة : في جانبها المادى و المتمثل فى الأجهزة الحديثة مثل الحاسب الالى أو اللوحى أو أجهزة الموبايل الذكية أو الكاميرات الرقمية . الخ ، و الجانب غير المادى المتمثل فى تكنولوجيا المعلومات و شبكة الإنترنت و تطبيقات الويب .

الفرع الثالث

صور صحافة المواطن

تتنوع صحافة المواطن بين العديد من الصور طبقا للمنصة او التطبيق الذى يستخدمه الشخص لنشر اراءه و أفكاره على النحو التالى:

المدونات الإلكترونية Blog : و هى صفحات على الويب تحتوى على مقالات عامة قصيرة و منظمة و فقا لترتيب زمنى و مؤرشفة و محدثة بانتظام و تحتوى على مجموعة من الآراء و التعليقات الشخصية تتبع فى تأليفها و إنشائها برامج خاصة بها و تقدم وصلات لمواقع أخرى^(١) .

الشبكات الإجتماعية Social Media : هى مواقع تستخدم للتواصل و التشبيك ، ومن أشهرها *facebook* و *myspace* ، و تتميز بسرعة نقل الخبر و تدعيمه بالصور الحية و المعبرة ، و سرعة مواكبة الأحداث على مدار الساعة و نقلها مباشرةً من مكان حدوثها ، و هذه الشبكات مكنت الناس من التعبير عن طموحاتهم و مطالبهم فى حياه حرة ، من خلال تغذية هذه الشبكات بالأخبار و المعلومات ، و المساهمة بشكل فعال فى صناعة و إدارة المضامين الإعلامية ، و جعلهم أكثر تفاعلا و مشاركة فى مختلف القضايا^(٢) .

(١) " حراسة البوابة " تعنى السيطرة على مكان إستراتيجى فى سلسلة اقتصال بحيث يصبح حارس البوابة سلطة إتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته و كيف سيمر حتى يصل فى النهاية إلى الجمهور المستهدف . لمزيد من التفصيل أنظر :

Chris Roberts ,Gate Keeping Theory : An Evolution ,2005 available in internet at <http://www.reelaccurate.com/about/gatekeeping.pdf> تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٧

(٢) عصام منصور ، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات ، مجلة دراسات المعلومات ، ٥٤ ، مايو ٢٠٠٩ ، ص ٩٦ .
(٣) عبد الحميد غانم ، الإعلام الشبكي الجديد: المفهوم و الدور ، مجلة الفكر السياسى ، إتحاد الكتاب العرب بدمشق ، سوريا ، س ١٦ ، ع ٥١-٥٢ ، صيف- خريف ٢٠١٤ ، ص ١١٩ .

الويكى Wiki : و تعنى كلمة ويكى " السريع " فى لغة سكان هاواى ، و مبدأ الويكى هو أن أى مستخدم يمكنه أن يخلق صفحة على الموقع ، و أن يعدل صفحة موجودة ، و أن يغير تنظيم الموقع مثلا عبر خلق وصلات مع مواقع اخرى ، و من أشهر هذه المواقع موقع الموسوعة الحرة *Wikipedia*^(١) .

مواقع بث الصور و تسجيلات الفيديو : و هي مواقع تتيح لمستخدمي الشبكة إمكانية نشر الصور و مقاطع الفيديو ، و تنظيمها و مشاركتها ، و من أشهر هذه المواقع *youtube* و *fliker* ، و جدير بالذكر أن هذا النموذج من صحافة المواطن ، أستطاع في كثير من الأحداث أن يكون نداءً حياً لوكالات الأنباء ، مثلما حدث في تفجيرات أنفاق لندن ٢٠٠٥ و كارثة تسونامي في جنوب شرق آسيا ٢٠٠٤^(٢) .

التدوين المصغر *Micro Blogging* : و هي عبارة عن مواقع ويب تسمح بإنشاء حسابات و صفحات شخصية تعد بمثابة مدونات ، غير أن التدوينات عبارة عن رسائل قصيرة لا تتجاوز ١٤٠ حرفاً و يمكن عرضها و مشاركتها على الشبكة و من أشهر هذه المواقع موقع *twitter*^(٣)

صفحات صحافة المواطن : و هي مواقع صحفية تقدم خدمة إخبارية ، و يقوم على جمع و تحرير المحتوى الخاص بها مواطنون عاديون من غير المحترفين للعمل الصحف ، و من أمثلتها *Haffingtonpost* و *ohmynews* .

صفحات المواقع الإعلامية : و هي صفحات تمثل إمتداد لمواقع إعلامية قائمة، و لكن تقوم على أساس نشر محتوى وارد من صحفيون مواطنون ، و من أمثلتها *CNNiReport*^(٤)

و يضيف بعض الباحثين إلى ما سبق صورة أخرى ، هي قيام الصحفي المواطن بالتعليق على أخبار منشورة على مواقع إعلامية ، و المعدة بمعرفة صحفيون مهنيون و عرض وجهات نظرهم حول هذه الأخبار ، و من ثم يقسم صحافة المواطن إلى صحافة شبيهة مستقلة تضم هذه الصورة ، و صحافة مواطن مستقلة تضم باقى الصور السابقة^(٥) .

(١) باديس لونيس ، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠

(٢) عبد الحميد غانم ، الإعلام الشبكي الجديد: المفهوم و الدور، مرجع سابق ، ص ١٢٠

(٣) عبد الحميد غانم ، المرجع السابق ، ص ١٢٢

(4) Nadine Jurrat : op cit p7

(5) Tony Rogers , What Is Citizen Journalism?:A Look at What We Mean By Citizen Journalism,2016

منشور على الموقع <https://www.thoughtco.com/what-is-citizen-journalism-2073663>

تاريخ الدخول ٢٠١٧/٣/١٥

الفرع الرابع

سمات صحافة المواطن

يرى البعض^(١) أنه يمكن تلخيص أهم سمات صحافة المواطن فيما يلي :

(١) المجانية: فالصحفي المواطن لا يتقاضى أجراً نظير عمله ، كما أنه لا يحتاج لتكاليف عالية لممارسة نشاطه إذ يكفيه مجرد هاتف محمول مزود بكاميرا و صفحة على الإنترنت و هي متاحة بشكل مجاني .

(٢) الإستقلالية: لا ينتمى المواطن الصحفي إلى أى مؤسسه تفرض عليه سياسة معينة أو خط صارم يلتزم به أو المرور بحارس بوابة يغربل مادته ويخضعها للرقابة .

(٣) الحرية: لا شئ يقف أمام صحافة المواطن ، لا سلطات و لا قوانين ، و لا شئ يعطل نشاطهم ، مهما كانت الظروف ، كما أن عدم الإنتماء لأى مؤسسه يجعلها متحرره من أية ضغوط تمارس عليها .

(٤) البساطة: لا تتقيد صحافة المواطن بتعقيدات الصحافة التقليدية ، أو بتقنيات الكتابة و التحرير و تقنيات التصوير ، أو إستخدام أحدث أدوات التسجيل و البث ، كل ما على المواطن فعله هو توثيق اللحظة دون زخارف أو غرابة .

(٥) العفوية و التلقائية: فعمل الصحفي المواطن لا يخضع لتنظيم صارم أو أجندة مسبقة فهو غالبا ما يأتي وليد اللحظة مرتبط بالحدث الذى يهمله مباشرة .

و فى ضوء هذه السمات لصحافة المواطن ، ظهرت و جهتى نظر الأولى تنظر الى ان توافر الحرية و الإستقلالية لصحافة المواطن يجعل منها منبراً حراً للرأى ، ووسيلة أكثر ديمقراطية و شفافية للتعبير ، كما أنها تساهم بدور فعال فى الكشف عن الفساد ، و مواجهة أى محاولة للخروج عن الشرعية ، بما لها من تأثير واضح فى ظل زيادة الإقبال عليها كوسيلة للحصول على المعلومات .^(١)

بينما و جهة النظر الأخرى ترى أن صحافة المواطن ، تحمل معها الكثير من التحديات و المشكلات، فيما يتعلق بجوانبها الأخلاقية ، و مدى موثوقية الأخبار التى يتم تداولها من خلالها ، و كذلك ما تثيره

(١) باديس لونيس ، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢
(٢) راجع : أسامة بن عبد الرحمن النصار ، صحافة المواطن و التعبير السياسى ، مرجع سابق ، ص ٣٢

من مشكلات قانونية ، فيما يتعلق بالمساس بالحياة الخاصة و السمعة ، و ما يتعلق ببعض جوانب الملكية الفكرية^(١)

و يرى البعض أنه رغم ما قد يصاحب هذا النوع من الصحافة من مشكلات أو جوانب سلبية ، فإن الرهان ليس على الإستبعاد و التهميش ، و إنما على المنافسة بأدوات الإحتراف ، و إستيعاب هذه الظواهر ، التى اصبحت واقعاً يجب التعامل معه^(٢) .

و يمكن القول بأن صحافة المواطن أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله ، و لا يمكن إنكار تأثيراتها البالغة و التي شاهدها و نشاهدها يوميا، سواءً على المستوى الداخلى أو الخارجى ، و دورها ليس فقط فى نقل الاحداث بل وصناعتها أيضا .

(١) أنظر : عمرو محمد المارية ، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٥٣ ،

و كذلك Nadine Jurrat : op cit p 5

(٢) شريف درويش اللبان ، الضوابط المهنية و الأخلاقية و القانونية للإعلام الجديد ، رؤى إستراتيجية ، يوليو ٢٠١٤ ، ص ٩٦ .

المبحث الثانى

الإطار القانونى لصحافة المواطن

إن العمل الصحفى ينظمه القانون ، و يحدد من هو الصحفى و ما هى حقوقه وواجباته ، و يقوم العمل الصحفى على أساس من ممارسة الحق فى حرية التعبير ، و من ثم سنتناول فى هذا المبحث ضوابط العمل الصحفى و مدى إلتزام صحافة المواطن بهذه الضوابط ثم بحث حدود حرية التعبير على الإنترنت ، بحكم كونه الوسيلة التى تمارس من خلالها صحافة المواطن .

المطلب الأول

الإطار القانونى لممارسة العمل الصحفى

نظم القانون ممارسة العمل الصحفى من خلال تحديد من هو الصحفى المهنى و ما هى حقوقه وواجباته، و ذلك فى محاولة لإضفاء الحماية القانونية عليه عند ممارسته لعمله من ناحية ، و ضمان عدم خروجه عن سياق العمل الصحفى بما يرتب مسؤوليته سواء الجنائية أو المدنية أو التأديبية من ناحية أخرى ، و ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من المهنية ، و لإضفاء الإحساس بأن هناك توازنا بين الحرية و المسؤولية .

الفرع الأول

الصحفى المهنى و ضوابط العمل الصحفى

نص قانون نقابة الصحفيين المصرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى المادة (٦) على أن :

يعتبر صحفيا مشغلا:

- أ - من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.
- ب - المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.
- ج - المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد.

كما عرف القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة و الإعلام الصحفية بأنها " كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحافيون نقابيون ، و يصدر بإسم موحد ، و بصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، و يصدر عن شخص طبيعى أو اعتبارى ، عام أو خاص .

كذلك حدد قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ حقوق وواجبات الصحفيين على النحو التالى :

أولاً : حقوق الصحفيين

ومن أهمها :

- ١ . عدم المساس بأمن الصحفي بسبب رأيه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها.
- ٢ . عدم جواز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته .
- ٣ . حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار من مصادرها .
- ٤ . حق حضور المؤتمرات و الجلسات و الإجتماعات العامة .
- ٥ . عدم جواز إتخاذ الوثائق و المعلومات و البيانات و الأوراق التي بحوزة الصحفي دليل إتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ، مالم تكن فى ذاتها موضوعا أو محلا للجريمة .

و لا يجب النظر إلى هذه الحقوق على أنها إمتيازات فئوية أو حقوق خاصة ، فهى فى الواقع حقوق عامة ، يمارسها الصحفيون نيابة عن جموع المواطنين ، بهدف النهوض برسالة الصحافة فى كشف الحقائق و تبصير الرأى العام

ثانياً : واجبات الصحفيين

حدد القانون عدد من الواجبات التى يلتزم بها الصحفي بهدف الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع و ضمان عدم الإعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم و من أهمها .

- ١ - أن تمارس حرية الصحافة فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع على النحو الوارد بالدستور .
- ٢ - أن تمارس حرية الصحافة فى إطار الحفاظ على الحريات و الحقوق العامة التى نص عليها الدستور .
- ٣ - ألا يترتب على ممارسة حرية الصحافة إخلالاً بمقتضيات الأمن القومى ، أو مصالح الوطن ، أو نشر أخبار و معلومات لا يسمح القانون بنشرها .
- ٤ - الإلتزام الكامل بميثاق الشرف الصحفي .
- ٥ - الإمتناع عن الإنحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على إمتهان الأديان ، أو الدعوة إلى كراهيتها ، أو الطعن فى إيمان الآخرين ، أو ترويج الإحتقار لأى طوائف المجتمع .
- ٦ - عدم جواز التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، أو لمسلك الشخص العام فى غير يتصل بعمله أو يستهدف المصلحة العامة .
- ٧ - حظر نشر أخبار التحقيقات أو المحاكمات بما يؤثر على سير العدالة .

الفرع الثانى

الصحفى المواطن و ضوابط العمل الصحفى

وفقاً لنص المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين المصرية يمكن القول ان الصحفي المواطن ليس بالصحفي المحترف ، فالصحفي المحترف هو الذى يمتهن الصحافة و يمارسها فى إطار قانونى محدد ، و يتميز بحيازته لبطاقة صحفى ، فالصحفى المواطن هو شخص متطوع لنشر ما يسمعه و يشاهده على شبكة الإنترنت أو غيره .

حتى أن البعض ذهب إلى أن العديد من المواطنين المشاركين فى جمع الأخبار و مد المواقع الإعلامية بها ، أو نشرها مباشراً على صفحاتهم الشخصية ، يميلون إلى النظر لأنفسهم على أنهم ناشطون سياسيون أو إجتماعيون وليسوا صحفيون بالمعنى الدقيق^(١)، يهمهم أن تكون الحياه العامة بخير ، فهم مواطنون بالدرجة الأولى و إعلاميون بالدرجة الثانية ، يسعون إلى نشر الوعى ، و المساعدة فى إحداث تغيير إيجابى فى مجتمعاتهم ، و مناقشة الحلول الممكنة للمشاكل المطروحة^(٢)، ما لا يجعلهم ملتزمين بقواعد أو أخلاقيات الإعلام ، أو قواعد الممارسة الصحفية ، و إنما يمارسون نشاطهم على الإنترنت ، بدافع التعبير عن آرائهم الشخصية .

كما أنهم لا يتمتعون بما يتمتع به الصحفيين المهنيين من حقوق ، مثل : الحق فى عدم الكشف عن مصادرهم و الحق فى حضور الإجتماعات و المؤتمرات حق نقد الشخص العام ، و التمتع بحماية نقاباتهم المهنية . فعلى العكس كثير من المدونين ما يتعرضون للملاحقات الأمنية و القضائية بسبب إتهامات بالتشهير أو القذف فى حق الغير بل قد تصل إلى توجيه إتهامات بالإضرار بالأمن القومى و المساس بمصالح دولهم .

وقد حاول القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية إضفاء نوع من الحماية لصحافة المواطن ؛ من خلال مد مظلة الحماية من المسؤولية الممنوحة للصحفيين المهنيين فى دعاوى التشهير ، و التى تلزم المضرور أن يثبت عنصر الرعونة والإهمال من جانب الصحفى فى مثل تلك الجرائم * فقررت الدائرة التاسعة فى الحكم الصادر فى قضية *Obsidian Finance Group , LLC ; Kevin D. Padrick v. Crystal Cox* فى ١٧ فبراير ٢٠١٤^(٣)، إلغاء الحكم الصادر بإلزام كريستال كوكس بتعويض مجموعة

(1) Nadine Jurrat : op cit p13

(٢) راجع : تأثير " صحافة المواطن " و مستقبلها فى ظل التطور التكنولوجى ، تقرير صادر عن مركز هرودو لدعم التعبير الرقعى ، القاهرة ، ٢٠١٦

متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.herdoegypt.org> تاريخ الدخول : ٢٠١٧/٢/١٥ .

(3) *Obsidian Finance Group , LLC ; Kevin D. Padrick v. Crystal Cox* ,No.12-35238 , D.C. No. 3:11-cv-00057-HZ.

أوبيسديان للإستشارات المالية بمبلغ ٢.٥ مليون دولار لإدانتها بالتشهير ، لما نشرته على مدونتها من إتهامات لوكيل التفليسة التابع للمجموعة بالتهرب من دفع الضرائب ، حيث رأت محكمة أول درجة أن الحماية الممنوحة للصحفى فى دعوى التشهير ، لا تمتد لتشمل تدوينات كوكس لكونها لم تستطيع إثبات صفتها كصحفية . وقررت المحكمة فى حكمها أنه وبالرغم من أن كوكس ليست صحفية مهنية إلا أن

الحماية الممنوحة للصحفي في هذا الصدد تمتد لتشمل المدون غير الصحفي طالما تعلق الأمر بقضية تمثل إهتمام عام .

و بالنسبة لمصر و فرنسا بالنسبة لجرائم النشر ، فإن مفهوم النشر و الصحافة مازال قائماً على الصحافة المطبوعة ، مايعنى أن تطبيق النصوص الحالية الخاصة بالصحف ، على النشر عبر الإنترنت ، يعد خروجاً على مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي و يتعارض مع مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم . كذلك لم يرد نص يتعلق بجرائم الإنترنت ، في مصر ، و من ثم لا يمكن الإعتراف بجريمة الإنترنت كجريمة مستقلة و لكن تدخل تحت إطار جرائم السب و القذف و تكدير السلم العام و إذاعة أخبار كاذبة^(١)

و عليه يمكن القول أن الصحفي المواطن لا يخضع لقواعد تنظيم العمل الصحفي ، و لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الصحفي المهني ، و لا يتقيد بمواثيق شرف مهنية ، و إنما يمارس نشاطه في إطار الحق في حرية التعبير على الإنترنت .

(١) محمد سعد إبراهيم ، تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الإتصال و المعلومات ، ط٢ ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٧

المطلب الثاني

الحق في حرية التعبير في الإنترنت

سنتناول في هذا المطلب بحث ماهية الحق في حرية التعبير في الفرع الأول يليه فرع ثانى يتناول حدود ممارسة هذا الحق .

الفرع الأول

الحق في حرية التعبير على الإنترنت

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ، و التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) ، حيث نصت المادة (١٩) منه على أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أى تدخل ، و إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " كما نصت المادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (٢) على أن " لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و نقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع ، أو قالب فنى ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها " ، كذلك جاء النص على حرية التعبير في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣) و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (٤) ، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٥) .

و على صعيد التشريع الوطنى ، فإن المادة (٦٥) من الدستور المصرى الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ قد نصت على أن " حرية الفكر و الرأى مكفولة . و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالتصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر " .

و يعنى الحق في حرية التعبير ، " الحق في إختيار الوسائل التى من خلالها تخرج للوجود الآراء و الأفكار " . و لقد كانت الكتابة – لاسيما بعد ظهور الآلة الكاتبة – وسيلة مهمة لحرية التعبير ، أما الآن فالوسيلة الأكثر أهمية و إنتشاراً هى الإنترنت (٦) ، لا سيما مع انتشار التطبيقات التى تتيح للأفراد فرصة

(١) أعتد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

(٢) أعتد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، و بدأ فى النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ .

(٣) مادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلس أوربا ، ١٩٥٠ .

(٤) مادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ١٩٨١ .

(٥) مادة (٣٢) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، جامعة الدول العربية ، أعتد فى ٢٣ مايو ٢٠٠٤ ، و بدأ فى النفاذ فى مارس ٢٠٠٨ .

(٦) وائل أحمد علام ، حدود حرية التعبير فى الإنترنت (دراسة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان) ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دى ، الإمارات ، مج ٢٠ ، ع ٢ ، يوليو ٢٠١٢ ، ص ٨ .

المشاركة فى توليد المحتوى المعلوماتى و تبادلته مع الآخرين ؛ ما أدى إلى إعتباره مجالاً رحباً للتعبير .

و تتصل حرية التعبير فى المقام الرئيسى بإدارة الشئون العامة وهو ماذكرته المحكمة الدستورية العليا فى مصر " إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً فى مجال إتصالها بالشئون العامة ، و عرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابقتها ، بما يحول بين السلطة العامة و فرض وصايتها على العقل العام " (١) .

و مع إنتشار الإنترنت كوسيلة تعبير بدأت أنظار العالم تتجه ، إلى أهمية إقرار الحق فى التعبير فى الإنترنت كحق من حقوق الإنسان ، و هو ما جاء به قرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى ٢٧ يونيو ٢٠١٦ بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الإنترنت و التمتع بها (٢) إذ أكد على " أن الحقوق ذاتها التى يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت ، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت ، و لا سيما أيضاً حرية التعبير ، التى تنطبق دونما إعتبار للحدود و على أى واسطة من و سائط الإعلام يختارها الأفراد وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، و المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بحقوق المدنية و السياسية "

كذلك دعى جميع الدول إلى أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان فى توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت ، و توسيع نطاقها ، و بذل الجهود اللازمة لسد الفجوة الرقمية بمختلف أشكالها . كما أدان القرار بشكل قاطع التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات ، أو نشرها على الإنترنت ، و إعتبرها إنتهاكاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان ، و دعى الدول إلى الإمتناع عن هذه التدابير ووقفها .

و عل الرغم من أن القرار لا يعد ملزماً للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ؛ إلا أنه يمثل مانع أدبى للدول عن القيام بمثل هذه الممارسات و إلا و صفت بأنها دول قمعية و غير ديمقراطية . و يثور التساؤل حول مدى حرية ممارسة الحق فى التعبير على الإنترنت فهل هى حرية مطلقة تخلوا من أى قيود أم أنه يمكن للدول أن تتدخل لفرض نوع من القيود على هذا الحق ؟ . إن ممارسة الحق فى حرية لا تعنى التعبير ؛ أن تكون متحررة من أى قيود ، فكل حق يقابله واجب ، و يجب أن لا يتعدى الإنسان فى ممارسته لحقه على حقوق الآخرين و هو ما سنتطرق إليه ببحث حدود ممارسة حرية التعبير على الإنترنت .

(١) المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق ، ٣ يونيو ٢٠٠٠
(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/32/L.20 الصادر فى ٢٧ يونيو ٢٠١٦ بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان على الإنترنت و التمتع بها .

الفرع الثانى حدود الحق فى حرية التعبير فى الإنترنت

تضمنت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات و مسئوليات خاصة . و على ذلك يجوز غرضها لبعض القيود ، و لكن شريطة أن تكون محددة بنص قانوني و أن تكون ضرورية :

- (أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . "

و مفاد النص أنه يجيز للدولة فرض بعض القيود على ممارسة الحق في التعبير ، إلا أن ذلك مقيد بشروط يجب توافرها و هي : -

١- أن يكون التقييد بموجب نص قانوني و يشترط أن يكون النص محدداً و قاطعاً و لا ينطوي على عبارات غامضة أو تحتل التأويل ، و أن يكون النص عاماً فلا يجوز أن ينطوي على أي نوع من التمييز تجاه فئة معينة من المجتمع وفقاً للدين أو الجنس أو اللون . . . الخ ، و لا يعد من التمييز منع أصحاب بعض المهن الحكومية من ممارسة التعبير حول موضوعات معينة في الإنترنت وذلك على أساس أن المنع من قبيل مقتضيات الوظيفة .

٢- مشروعية الهدف

فلا يجوز التقييد إلا لأهداف مشروع و قد تضمنت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سببين و هما :-

أ- الإحترام لحقوق الآخرين أو سمعتهم :
فلا يجوز أن تكون ممارسة الحق في حرية التعبير زريعة للتعدى على حق الغير في الخصوصية أو السمعة أو الصورة . و يعد من قبيل التعدى على حق الغير نشر القصص و الحكايات و الصور عن الحياه الخاصة للأفراد على المواقع الإلكترونية ، كذلك لا يجوز التعدى على حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك .

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة
للدولة ان تتخذ من الإجراءات ما يكفل حماية أمنها القومي و مصالحها العامة ، إلا أن ذلك لا يعنى أن تضع الدولة القيود على حرية التعبير بصفة عامة و مطلقة بحجة حماية أمنها القومي و مصالحها العليا . فلا يجوز للدولة ملاحقة المدونين لأسباب تتعلق بنشرهم معلومات ذات مصلحة عامة مشروعة ، و لا تضر بالأمن القومي .
كذلك يجوز تقييد حرية التعبير لصالح النظام العام و تقدير ذلك يرجع لكل دولة على حدى كون أن مفهوم النظام العام أو الآداب العامة يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لعاداتها و تقاليدها و

قيم مجتمعها • فيجوز منع المواقع التي تدعوا إلى التحريض على الكراهية أو خرق السلام
الإجتماعى •

٣- الضرورة و التناسب

فيجب أن تكون القيود المطلوب فرضها هي السبيل الوحيد لحماية هدف مشروع ، و ليس فى
الإمكان توفير الحماية بطرق أخرى • كذلك يجب أن تكون تلك القيود متناسبة مع الهدف المشروع
الذى تسعى الدولة إلى تحقيقه ، و نظراً لأن حالة الضرورة و التناسب تخضع لتقدير الدولة ، فإن
عليها عند تقييدها لحرية التعبير أن تحدد - بشأن كل حالة على حدة - الأسباب التى دفعتها إلى
تقييد حرية التعبير ، و طبيعة التهديدات التى تواجهها ^(١) .

و من ثم يمكن القول ان صحافة المواطن لا تخضع للتنظيم الصحفى و وفقاً للقواعد المهنية ، و لا يعد
الصحفى المواطن صحفياً بالمعنى الدقيق ، فلا يتمتع بالحماية المقررة للصحفى فى تعرضه للأمور العامة ،
كما أنه لا يخضع لأى ضوابط مهنية و لا موثيق شرف صحفية • إلا أن ذلك لا يعنى أنه ليس له أى حقوق
أو أنه لا يخضع لأى واجبات ، فهو يمارس نشاطه فى إطار الحق فى التعبير ، و يتمتع بالحماية القانونية
لممارسة هذا الحق و هو ما اكدته المواثيق الدولية ، و ما نصت عليه الدساتير و التشريعات فى دول العالم
المختلفة ، و هو أيضاً ملتزم بالضوابط القانونية لممارسة الحق فى حرية التعبير ، و التى تضع عليه
إلتزاماً عند ممارسته لحقه ، ألا يتجاوز ذلك إلى المساس بحقوق الآخرين ، و حال تجاوزه فإنه يقع تحت
طائلة المسؤولية ، سواء الجنائية إذا ترتب على فعله إرتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً ، أو المسؤولية
المدنية عن ما سببه من أضرار بالغير ، و قد تجتمع المسئوليتان معاً ، و حيث أن المسؤولية الجنائية
تخرج عن نطاق دراستنا و التى تنحصر فى مدى المسؤولية المدنية عن أضرار صحافة المواطن ، و هو ما
سوف نتناوله فى الصفحات التالية •

(١) لمزيد من التفاصيل : وائل أحمد علام ، حدود حرية التعبير فى الإنترنت " دراسة فى إطار القانون الدولى
لحقوق الإنسان " ، مرجع السابق ، ص •

المبحث الثانى

المسئولية المدنية عن أضرار صحافة المواطن

إن تحديد المسئولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن ، يرتبط بشكل أساسي بالوسيلة المستخدمة في التعبير و هي شبكة الإنترنت ، و التي تنطوي على الكثير من التحديات الناجمة عن سرعة تطورها ، ووجود أطراف متعددة تشارك في العملية المعلوماتية ، بدءاً بالصحفي المواطن (مورد المحتوى المعلوماتي) مروراً بوسطاء الإنترنت الذي يمثل وسيلة نشر المعلومة حتى وصولها إلى الطرف الأخير المتلقي ، ما يجب معه التطرق لأطراف العملية المعلوماتية ، للوقوف على مسئولية كل منهم و هو ما سوف نتناوله فيما يلي :

المطلب الأول

المسئولية المدنية للصحفي المواطن كمورد للمحتوى

تقوم مسئولية الصحفي المواطن على اساس القواعد العامة للمسئولية التقصيرية وفقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني و التي تنص على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، فخطأ الصحفي المواطن الموجب للمسئولية المدنية دانما ما يكون خطأ تقصيرياً . و هو ما يتفق مع طبيعة الجرائم التعبيرية التي ترتكب في مجال صحافة المواطن ، كون اغلبها يؤدي إلى الإضرار بسمعة و كرامة الأفراد لما لها من تأثير على مكانتهم الإجتماعية (١) . و حتى تقوم مسئولية الصحفي المواطن لابد من توافر أركان المسئولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية .

الفرع الأول

الخطأ

يعرف الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية بأنه " كل إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراكه لهذا الإنحراف . و يتحقق خطأ المواطن الصحفي ، بمجرد نشره لمحتوى يحظر القانون عليه نشره ، و يتكون الخطأ التقصيري من عنصرين أحدهما مادي أو موضوعي : و هو الإخلال بواجب قانوني و ثانيهما: نفسي أو معنوي و يتمثل في كل إنحراف عن السلوك المعتاد و الواجب مراعاته ، سواء بصورة إيجابية أو سلبية . و بتطبيق ذلك على الخطأ التقصيري للمواطن الصحفي ، فإنه نظراً لكونه غير مهني فإن الجانب الموضوعي لخطأه التقصيري يتمثل في الإنحراف عن مسلك الشخص

(١) راجع : عمرو محمد المارية ، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٩٢

العادى الذى يوجب عليه إحترام أحكام القوانين و عدم المساس بحقوق و حريات الآخرين ، كما لو قام بنشر صور أحد الأشخاص دون إذنه ، أو قام بنشر أمور تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ، حتى و لو كانت هذه الأخبار صحيحة^(١) ، طالما نشرت بغير رضاه .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثانى للخطأ التقصيرى للصحفى المواطن و هو العنصر المعنوى أو النفسى ، و يعنى إدراك من صدر منه التعدى لماهية الفعل الذى قام به ، و بأنه يشكل خرقاً للقانون ، و لا يشترط لتحقق الخطأ الموجب للمسئولية أن يكون الشخص سئ النية ، فقد تبنت أحكام القضاء الفرنسى هذا الإتجاه، فتكفى الرعونة و التسرع للإحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى ، كخطأ موجب للمسئولية عن الإعتداء على حقوق و حريات الآخرين^(٢) . كذلك ذهبت أحكام القضاء المصرى ، إلى أنه فى الخطأ الذى يعد إعتداء على الشرف أو السمعة ، ليس من الضرورى أن يكون المعتدى سئ النية ، بل يكفى أن يكون أرعناً متسرعاً ، و فى الرعونة و التسرع إحراف عن السلوك المألوف للشخص العادى ، و هذا خطأ موجب للمسئولية^(٣) .

و فيما يتعلق بإثبات الخطأ ، يذهب أغلب الفقه و القضاء^(٤) ، إلى أن الخطأ فى مجال الإعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ، هو خطأ مفترض ، إستناداً إلى أن المشرع عندما نص فى المادة (٥٠) من القانون المدنى على أن " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق من الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " ، قد نص على أركان المسئولية التقصيرية فى مجال الإعتداء على الحقوق الشخصية من خطأ و ضرر و علاقة سببية ، و قد اعترفت هذه المادة بالحقوق الشخصية ، بكل صورها ، و مفاد ذلك أن خطأ المعتدى يفترض دائماً من مجرد حدوث الإعتداء دون أى إثبات آخر .

(١) راجع : جمال محمود الكردى ، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء إستخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨ .

(1) T.G.I Paris , 15Mai 2004 ,Revelation du vrai nom du chanteur Patrick Brule

مشار الية فى : عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص ٩٨

(٢) ومن ذلك حكم محكمة مصر الكلية الوطنية فى ٦ ديسمبر ١٩٢٣ جاء فيه " و إذا كان المبلغ موظفاً من موظفى الأمن العام فلا مسئولية عليه إذا هو بلغ قبل أن يثبت من صحة الخبر إذا قامت عنه شبهات جدية كافية ، لأن التبليغ عن الجرائم واجب عليه بمقتضى القانون " المحاماه السنة ١٠ ، ص ٣٣٧ ، رقم القرار ١٦٩ مشار إليه فى : جبار صابر طه ، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ و الضرر دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٧٠ .

(٣) راجع : عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

الفرع الثانى

الضرر

الضرر هو أساس المسؤولية المدنية ، و لا يتصور قيامها بدونها^(١) ، و يعرف الضرر بأنه كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^(٢) .

و الضرر الناتج عن خطأ الصحفي المواطن لا يخرج عن هذا المعنى ، فما ينشره من محتوى ضار أو غير مشروع قد يصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانوناً ، كأن يقوم الصحفي المواطن بنشر خبر في مدونته أو على صفحته الشخصية يتضمن إنتهاك للحياة الخاصة لأحد الأشخاص ، أو تنطوي على عبارات تمثل مساساً بسمعته ، و إما في مصلحة مشروعة له كأن ينشر معلومات خاطئة عن إحدى الشركات من شأنها أن تلحق الضرر بها^(٣) .

و يشترط في الضرر الموجب للمسئولية ، أن يكون محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو سيقع حتماً ، و رغم ذلك يعوض على تفويت الفرصة ، لأنه و إن كانت الفرصة أمر إحتمالي إلا أن تفويتها يعد أمراً محققاً^(٤) . كما يشترط في الضرر الموجب للمسئولية أن يكون مباشراً و أن يكون ماساً بحق أو مصلحة مشروعة .

و قد يكون الضرر الناتج عن الجريمة التعبيرية ضرر مادي ، يتمثل في الإخلال بحق أو مصلحة للمضروب ذات قيمة مالية ، و يدخل في هذا المعنى ما لحق المضروب من خسارة و ما فاتته من كسب . و قد يكون الضرر أدبي أو معنوي و هو الصورة الغالبة ، و يقصد به الضرر الذي يصيب الشرف و الإعتبار و العرض ، فالقذف و السب و إيذاء السمعة بالتقولات و التحرشات و الإعتداء على الكرامة ، كل هذه الأعمال تحدث ضرراً إذا هي تضر بسمعة المصاب و تؤذي شرفه و إعتباره بين الناس^(٥) .

(١) راجع : جميل الشرفاوى ، النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٥٢ .

(٢) (نقض مدنى ٢٦ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٧٥ رقم ١٦٧) .

(٣) من أمثلة ذلك : التقرير الذى قام بنشره شخص مجهول على موقع CNN iReport فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ حول إصابة ستيف جوبز رئيس شركة أبل بأزمة قلبية و نقله إلى المستشفى و هو ما أدى إلى إنهيار أسهم الشركة فى البورصة خلال دقائق من نشر الخبر انظر : Nadine Jurrat : op cit p13

(٤) راجع فى ذلك نص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى المصرى و يقابلها المادة ١٨٣٨ من القانون المدنى الفرنسى .
(٥) راجع : عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الإلتزام، ج ١ ، طبعة خاصة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، ٢٠٠٦ ، بند ٥٧٦ ، ص ٧٣٤

و قد يجتمع الضرر المادى و المعنوى فى آن واحد ، كمن يلتقط صورة لشخص دون علمه و لا رضاه ، و يقوم بنشرها، و يكون بذلك إعتدى على حياة العائلية أو الصحية أو غير ذلك ، كما يكون قد فوت عليه فرصة للكسب المالى إذا قام المتعدى باستغلال الصورة فى مجال دعاية تجارية (١) .

الفرع الثالث

علاقة السببية

يستوجب لإكتمال أركان المسؤولية ، توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر . و تثبت المسؤولية المدنية للمتعدى فى مجال صحافة المواطن تبعاً لثبوت الصلة بين خطأ الصحفى المواطن و بين الضرر الناجم عنه.

و يقع عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر على عاتق المدعى، وفقاً للقاعدة العامة التى تقر أن " البينة على من ادعى " . و عليه يجب على المضرور إثبات توافر أركان المسؤولية الثلاثة بما فيها علاقة السببية ، و إثبات علاقة السببية كثيراً مالا تحتاج إلى جهد كبير، و لا تقتضى و جود دليل قاطع ، و إنما يكتفى بالقرائن التى ترجح وجودها قيام السببية ، و تعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الصحفى هو علة الضرر ، و بمفهوم المخالفة أن الضرر ما كان ليقع لولا ارتكاب الصحفى لذلك الخطأ (٢) .

و للمدعى عليه أن يدفع بإنعدام السببية بين حطئه و ما أصاب المدعى من ضرر ، سواء بهدم القرائن التى تثبت علاقة السببية ، أو بإثبات السبب الأجنبى وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بأن يثبت أن الضرر وقع بسبب لا يد له فيه ، كأن يكون ناتج عن حادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور .

و تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليا ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها بالأوراق (٣) .

(١) راجع : عمرو محمد المارية ، الحماية من أضرار الصحافة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(٢) عمرو محمد المارية ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) طعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق ، فى ١٨/٢/١٩٩٠ ، نقض م - ٤١ ٥٣٣ .

المطلب الثانى

مسئولية وسطاء الإنترنت عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن

إن المعلومة أو المحتوى غير المشروع يمر بعدة مراحل وسيطة بين إنتاجه و وصوله إلى المستخدم (المتلقى) ، و يستلزم ذلك تضافر عدد من الجهود من أطراف وسيطة أصطلح على تسميتهم بوسطاء الإنترنت . و يجمع الفقه و القضاء على قيام المسؤولية بالنسبة لمقدمى الخدمات الوسيطة على الإنترنت ، إلا أن الخلاف يثور حول طبيعة هذه المسؤولية ، و نطاق تطبيقها ^(١) . و ذلك بحسب مدى مساهمة كل منهم و إتصاله بالعملية المعلوماتية .

فهناك مجهز الخدمة المعلوماتية و الذى ينحصر دوره فى إيصال الخدمة إلى الموجهه إليه ، كما عرفه القانون الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ ^(٢) بأنه " الشخص الذى ينصب نشاطه على توفير خدمات الدخول على شبكة الإنترنت " و هناك من يقوم بخزنها أو التوسط فيها ، و هو ما يمكن و ضعه فى إطار مصطلح مجهز الخدمة المعلوماتية و هو ما سنتناوله فيما يلى :

الفرع الأول

مسئولية مجهز الخدمة

و يطلق عليه أيضا متعهد الدخول ، و هو كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الإنترنت ، حيث يقوم بتزويد العميل ، بمقتضى عقد اشتراك ، بالوسائل الفنية التى تمكنه من الإلتحاق بالشبكة ، و الوصول إلى المواقع التى يرغب فيها ، و ذلك من خلال توصيله بمقدمى الخدمات ^(٣) .

و قد نصت المادة (٦) من قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ على أن مجهز الخدمة لا يخضع " لإلتزام عام برقابة المعلومات التى تخزن أو تنقل و لا لإلتزام عام بالبحث عن الأفعال و الظروف التى تؤدى إلى نشاط غير مشروع " ، فلا يلتزم المجهز بالقيام بأى فعل إيجابى للسيطرة على ذلك أو للتحقق ، و لا فى تنقية المعلومات مما قد يشوبها ، و يتسم دوره بالحياد ، ذلك لأنه يقوم بدور فنى بحت يتمثل فى توصيل العميل بالشبكة و لا تربطه أى علاقة بالمادة المعلوماتية أو مضمونها .

(١) راجع : محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٥ .

(2) LOI no 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , <https://www.legifrance.gouv.fr/>

(3) Deprez, Responsabilité des fournisseur de revetesur internet, expertise, 1997, p183
مشار إليه فى محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

إلا أن ذلك لا يعنى عدم مسنوليته مطلقاً عن المحتوى غير المشروع ، فقد نصت المادة (٩) من القانون رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ على أن المجهز لا يكون مسنولاً مدنياً أو جنائياً بسبب المضمون إلا فى الحالة التى يكون فيها هو مصدر طلب النقل ، أو أنه إختار من يوجه إليه ، أو إختار أو عدل فى المضمون محل النقل، و هو ما يتوافق مع التوجيه الأوربى ، فطبقاً للتوجيه الأوربى رقم 2000/31/EC^(١) ، لا يكون المجهز مسنولاً إلا إذا كان هو مصدر هذا المضمون ، أو هو من إختار من توجه له هذه الخدمة ، أو إختار أم عدل المعلومات التى أدخلت فى الشبكة .

و يقع على عاتق المجهز الإلتزام بالرقابة متى طلب منه ذلك بالنسبة لكل حالة على حده . و كذلك للقضاء أن يفرض وضع اداه لتنقية المعلومات قبل دخولها إلى الشبكة لتنقية المعلومات قبل دخولها ، إذا كان ثمة مساس بالحقوق الفكرية . كما أن ثمة التزام على المجهز بمكافحة الجرائم ؛ الجريمة ضد الإنسانية ، أو التحريض على العنف ، أو المساس بالكرامة الإنسانية . و يجب أن يعرف المجهز بالوسائل التى يستخدمها فى سبيل هذا الغرض ، كما عليه أن يضع وسائل تحذير لهذا الغرض ، على أن يكون التحذير متاحاً وواضحاً . كما عليه أن يقدم المعلومات بهذا الشأن إلى السلطات العامة^(٢)

و قد أيد القضاء الفرنسى ذلك فى بعض أحكامه ففى قضية اتحاد الطلاب اليهودى التى رفعها ضد تسع شركات من متعهدى الوصول على أساس أنهم سمحوا بنشر رسائل و كتابات عنصرية ، و طلب من قاضى الأمور المستعجلة إصدار أمر بإلزام المدعى عليهم بمنع وصول المشتركين إلى تلك الرسائل أيا كان مصدرها أو موقعها على الإنترنت . رفضت المحكمة هذا الطلب لأنه يتسم بالعمومية و عدم التحديد ، خاصة و أنه يستحيل تحقيقه من الناحية الفنية ، حيث لا يتصور مراقبة ملايين الرسائل التى تعبر الشبكة يومياً^(٣) .

و جدير بالذكر أنه لم يرد بقانون تنظيم الاتصالات المصرى يلزم الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات بمراقبة أو تسجيل المواقع الالكترونى، وهو ذات الأمر الذى ينطبق على خدمة الإتصالات التليفونية والمحادثات التى تتم فيها .

(1) Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (Directive on electronic commerce)

(٢) صبرى حمد خاطر ، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية فى مواجهة المعلومات دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢٤- ٢٢٥ .

(٣) مشار إليه فى : محمد حسين منصور ، المسئولية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

الفرع الثانى

مسئولية الموقع الإلكتروني

• التكيف القانونى لمواقع صحافة المواطن

نص قانون تنظيم الإتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فى المادة الأولى على أن خدمة الاتصالات تعنى " توفير أو تشغيل الإتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة " كما عرفت مقدم خدمة الاتصالات بأنه: "أى شخص طبيعى أو اعتبارى ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير " . إلا أنه حتى الآن لا يوجد بمصر تنظيم خاص بمسئولية مزودى خدمات الإنترنت ، و من ثم فإن مسئولية مزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع تخضع للقواعد العامة للمسئولية عن جرائم النشر ، و يظل على المضرور اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية لتعويض ما لحقه من أضرار .

أما فى فرنسا فقد إنقسم الفقه و القضاء حول التكيف القانونى لمواقع الإنترنت التى تقوم على تحميل المحتوى الذى ينتجه المستخدمين ، فذهب بعض الفقه و القضاء إلى اعتبار هذه المواقع مزودى خدمات إستضافة ، طبقاً للمادة ٦ / I / ٢ من قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ التى نصت على أن مزودى خدمات الإستضافة على الشبكة هم " الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يؤمنون ، و لو بشكل مجانى ، بغية وضع خدمات الإتصال مع العموم على الشبكة فى متناول الجمهور ، تخزين الإشارات ، أو الكتابات ، أو الصور ، أو الأصوات ، أو الرسائل ، أيا كانت طبيعتها المقدمة من قبل المستفيدين من هذه الخدمات " .

بينما ذهب البعض إلى اعتبار هذه المواقع ناشراً للمحتوى ، على قول أنه علاوة على عدم الدقة فى تعريف "المضيف" ، فإن إستضافة الويب تطورت بشكل جزرى منذ صدور توجيه التجارة الإلكترونية الأوروبى ؛ فبعد أن كان معظم مزودى خدمات الإستضافة القائمين يقومون بشكل أساسى بتوفير مساحات تخزينية ، للمستفيد من الخدمة لتطوير المواقع الخاصة بهم ، فقد أصبح الجيل الجديد من مشغلى الإنترنت أكثر مشاركة فى إنتاج و إدارة محتوى الغير و تقديم الخدمات التى تتجاوز الإستضافة المجردة (١) .

• أساس المسئولية التقصيرية للمواقع الإلكترونية لصحافة المواطن

قبل صدور توجيه التجارة الإلكترونية الأوروبى ؛ كان الإتجاه يسير نحو إقامة المسئولية التقصيرية قبل مزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع طبقاً للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، و بعد صدور التوجيه الأوروبى بدأت تشريعات الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبى فى وضع نظام خاص للمسئولية بالنسبة لمزودى خدمات الإنترنت .

(١) راجع : أروى محمد تقوى ، مسئولية مواقع الويب ٢٠٠٤ عن المحتوى غير المشروع فى أوروبا و فرنسا و الولايات

المتحدة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، مج ٤٠ ، ع ١ ، مارس ٢٠١٦ ، ص ٤٣١ .

أولاً : مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت وفقاً للقواعد التقليدية .

ذهب بعض الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن المسؤولية المدنية لمزودي خدمات الإنترنت ، تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات ، بينما ذهب البعض إلى أنها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس تحمل تبعات المخاطر.

- مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت على أساس الخطأ واجب الإثبات :-

يذهب أنصار هذه الإتجاه (١) إلى أن مسؤولية مزودي الخدمات على الإنترنت تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات طبقاً لنصوص المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي ، و التي تلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها بخطئه الثابت ، و لو كان بالإهمال أو بالتقصير.

ويلزم لقيام المسؤولية توافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و يثبت خطأ مزود الخدمة متى ثبت عدم قيامه بالالتزام بالمراقبة و الإشراف ، أو بعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المعلومة ، أو حذف الموقع إذا علم بالمحتوى غير المشروع أو سبق إخطاره.

و قد قررت محكمة إستئناف فرساي في ٨ يونيو ٢٠٠٠ مسؤولية مورد الإيواء على أساس خطأه الثابت المتمثل بالإخلال بالالتزام باليقظة و بالإعلام و بسرعة التصرف (٢) ، و قد جاء في الحكم أن الإلتزام باليقظة هو إلتزام بوسيلة ، يتصل بالإحتياطات الواجب إتخاذها في هذا المجال ، و بالمراقبة الواجبة التطبيق لمنع أو إيقاف تخزين أو توريد المحتوى غير المشروع.

إلا أن هذا الإتجاه أثار الكثير من الإنتقادات حيال إلتزام مزودي الخدمات على الإنترنت بالمراقبة على المحتوى ، لصعوبة الأمر من الناحية التقنية ، بالإضافة لتعارض ذلك مع الحق في التعبير وفقاً لنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت على أساس موضوعي :-

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أنه يمكن إقامة المسؤولية على الأشخاص الذين لا يعتبرون مؤلفين للمعلومة على أساس نظرية تحمل المخاطر ، على إعتبار أن وضع المعلومة على الإنترنت يعد من قبيل الأنشطة الخطرة ، الذي يتحمل بالمسؤولية عن الضرر الناجم عنه من ينتفع بهذا النشاط (٣) .

(١) راجع : محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٥ .

(٢) مشار إليه في : محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ، علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع . دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ و القانون الفرنسي ، مجلة الشريعة و القانون ، ع ٤٢ ، أبريل ٢٠١٠ ، ص ٣١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

كما رأى البعض^(١) أنه يمكن تطويع قواعد المسؤولية عن فعل الغير ، أى مسؤولية كتولى الرقابة عن تحت رقابته على نحو يمكن تطبيقها على من يراقب الإنترنت يستفيد منه ، فيتحمّل نشاط الغير الذى يستخدمه على إعتبار أن الغير هو من يكون تحت رقابة المستفيد.

و من التطبيقات القضائية لفكرة إقامة المسؤولية لمزودى خدمات الإنترنت على أساس تحمل تبعه المخاطر ، ما جاء فى حكم محكمة إستئناف باريس فى ١٠ فبراير ١٩٩٩ ، فى القضية المرفوعة من ايستل هاليدى عارضة الأزياء السابقة ضد احد المواقع التى قامت بنشر صور عارية لهذه العارضة ، حيث جاء بالحكم أن مورد الإيواء يجب أن يتحمل. تبعه مخاطر النشاط الذى يمارسه^(٢) .

إلا أن محاولات إقامة المسؤولية لمزودى الخدمات على الإنترنت على أساس تحمل تبعه المخاطر ، لم تفلح لصعوبة إعتبار المعلومات من قبيل الأنشطة الخطرة ، بالإضافة إلى أن التوسع فى نطاق المسؤولية عن فعل الغير يتناقض مع طبيعة كونها إستثناء من الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصى ، كما أن القول بذلك قد يودى إلى عزوف المستثمرين عن الدخول فى نطاق الاستثمار فى الإنترنت .

ثانيا : مسؤولية مزودى خدمات الإنترنت طبقاً لقواعد خاصة :

و فى ضوء عدم كفاية القواعد التقليدية ، و بعد صدور توجيه التجارة الإلكترونية الأوربي ، إتجهت تشريعات الدول الأوربية إلى وضع نظام خاص لمسؤولية مزودى خدمات الإنترنت ، فلجأت فرنسا إلى تطبيق قواعد المسؤولية فى مجال الصحافة و النشر ، أو اللجوء إلى قوانين خاصة مثل قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ .

- مسؤولية مزودى خدمات الإنترنت طبقاً لقواعد الصحافة و النشر :

إستند أصحاب هذا الرأى إلى المادة ٩٣ - ٣ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٩ بشأن الإتصالات السمعية و البصرية ، و التى تقرر مسؤولية مدير التحرير أولاً عن أى مخالفة ترتكب ، و إذا لم يثبت مسؤولية رئيس التحرير ، يتم مساءلة المؤلف بشكل رئيسى ، و إلا فيسأل المنتج^(٣) .

و يلاحظ على هذه المادة أنها أخذت بنظام تسلسلى للمسؤولية ، يسمح للمضروب بتحديد المسئول الملزم بالتعويض عن المحتوى غير المشروع ، و من ثم القول أن الهدف من تقرير المسؤولية على هذا

(١) راجع : صبرى حمد خاطر ، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية فى مواجهة المعلومات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص٢٣٤ .

(٢) مشار إليه فى : محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ، علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع . دراسة فى التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ و القانون الفرنسى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٣) أنظر : محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص١٦٨ .

الأساس هو تمكين المضرور من الوصول إلى المسئول أيضاً كان لإلزامه بالتعويض ، فإن لم يستطع تحديد مورد المحتوى ، يمكنه مسائلة من سمح له بهذا النقل مثل مورد الإيواء ، و من ثم يعود هذا المورد على الفاعل الحقيقي للعمل غير المشروع (١) .

و تطبيقاً لذلك قررالحكم الصادر فى قضية أيستل هاليدى مسئولية الوسيط التقنى على الإنترنت ، حيث تم تشبيه مورد الإيواء برئيس تحرير الجريدة ، على أساس أن المورد يعد رئيس تحرير ، و بإعتباره كذلك كان عليه إلزام دائم بالمراجعة على محتوى المواقع التى يؤويها .

إلا أن الإتجاه العام فى دول الإتحاد الأوربى فى الوقت الحاضر ، يرى عدم تشبيه مزودى خدمات الإستضافة على الشبكة بناشرى المطبوعات ، على الرغم من بعض التحفظات على بعض القضايا الخاصة ، مثل تلك الحالات المتعلقة بمشغلى منتديات المناقشة المرتبطة بشكل وثيق بمنشورات المطبوعات على الإنترنت .

- مسئولية مزودى خدمات الإنترنت طبقاً لقانون الثقة فى الإقتصاد الرقوى الفرنسى :

لجأت بعض الدول و منها فرنسا ، إلى وضع تنظيم خاص لمسئولية مزودى خدمات الإنترنت ، و من ذلك قانون الثقة فى الإقتصاد الرقوى الفرنسى ٥٧٥ - ٢٠٠٤ ، و الذى تضمن كقاعدة عامة عدم مسئولية مزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع إلا فى حالات محددة ، و هو ما جاء متوافقاً مع التوجيه الأوربى فى هذا الشأن ، حيث لا يكون مزود الخدمة مسؤولاً إلا إذا وضع المحتوى غير المشروع تحت تصرف الغير على الشبكة ، كما يرفع عن عاتق مزودى الخدمة الإلتزام بالمراقبة أو البحث النشط عن المحتوى غير المشروع وفقاً للمادة ١٥ من التوجيه و قد نص القانون على أن مسئولية مزودى خدمات الإستضافة عن المحتوى الغير مشروع يمكن أن يقوم فقط إذا :

(أ) كان لديه المعرفة الفعلية أو الوعى الكافى بطابعه غير المشروع .

(ب) و لم يتصرف على وجه السرعة لإزالة هذا المحتوى أو حجبته بعد حصول هذه المعرفة .

إلا أنه يعاب على هذا الرأى أن عدم المسائلة عن المعلومات غير المشروعة و المضرة ، قد يشجع الأفراد على نشر المعلومات غير المشروعة و المضرة ، خصوصاً فى ظل حق المستخدم فى عدم الإفصاح عن هويته(٢) .

(١) محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ، علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة ، المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع . دراسة فى التوجيه الأوربى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ و القانون الفرنسى ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٢) و يطلق عليه البعض الحق فى المجهولية أو الغفلية و يعنى حق الشخص فى إستخدام إسم مستعار و عدم الإفصاح عن هويته الحقيقية على الإنترنت ، لمزيد من التفصيل : أروى تقوى ، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق فى الخصوصية ومطرفة المسئولية ، مجلة المنارة ، مجلد ٢٠ ، ع ٢٤ / أ ، ٢٠١٤ .

الخاتمة و التوصيات

تناولنا فى هذا البحث مسألة صحافة المواطن على الإنترنت ، كأحد مظاهر حرية التعبير . و إستعرضنا ماهية صحافة المواطن ونشأتها و أهم أنواعها و خصائصها ، و توصلنا إلى أن المواطن الصحفى لا يمكن إعتباره صحفياً بالمعنى القانونى ، حيث أنه لا ينطبق عليه قواعد الممارسة المهنية ، سواء من ناحية إكتسابه للصفة القانونية كصحفى ، أو خضوعه للقواعد المهنية و موثيق الشرف الصحفية ، و هو ما يجعله عرضة للملاحقة القانونية بسبب ما قد ينشره من أراء تتضمن مساساً بخصوصية الغير أو سمعتهم ، و إن كانت بعض الإجتهدات تلوح فى الأفق لمنح المواطن الصحفى بعض الحماية بخصوص التدوينات التى تتعلق بالشأن العام ، و هو ذهب إليه القضاء الأمريكى فى بعض أحكامه .

كما تناولنا مسألة الحق فى حرية التعبير فى الإنترنت - و التى تمثل الإطار القانونى لممارسة صحافة المواطن- ويمكن القول أنها أضحت من الحقوق الأساسية للإنسان ، بعد قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تعزيز و حماية حرية التعبير فى الإنترنت ، و الذى يلزم الدول الأعضاء بتعزيز و حماية حق التعبير فى الإنترنت و عدم إتخاذ أى تدابير من شأنها المساس بهذه الحق .

و إنتهينا إلى أن كل حق يقابله واجب ، و من ثم يجب ألا تتجاوز حرية التعبير إلى المساس بحرية الغير أو حقوقه ، فيجوز للدول إتخاذ التدابير الكفيلة لحماية أمنها القومى و نظامها العام و آداب و قيم المجتمع، إلا أنه يجب ألا تحيد الدولة فى ذلك إلى الإنحراف بسلطتها ، و إتخاذ ذلك زريعة لممارسات قمعية ضد معارضيها .

ثم تناولنا مسألة المسؤولية التقصيرية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن ، لبيان الأساس القانونى الذى يمكن للمضروب من المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن أن يقيم عليه دعوى المسؤولية المدنية عما لحقه من أضرار بسبب خطأ الصحفى المواطن .

و بينا ان الصحفى المواطن كمورد للمحتوى تقوم مسنوليته على أساس القواعد العامة للمسئولية المدنية ، لعدم وجود نصوص خاصة تنظم مسنوليته عن المحتوى غير المشروع ، و أن الفقه و القضاء قد إنتهى إلى أن خطأ الصحفى المواطن هو خطأ مفترض ، إستنادا إلى أن المشرع عندما نص فى المادة (٥٠) من القانون المدنى على أن " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق من الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

و نظراً لأنه فى كثير من الأحيان يصعب تحديد الشخص مورد المحتوى غير المشروع ، لقيامه باستعمال إسماً مستعاراً مستخدماً حقه فى عدم الإفصاح عن هويته ، ما يلجأ معه المضروب إلى الرجوع بدعوى المسؤولية على الموقع الإلكتروني ، لا سيما مع ما يتمتع به من ملاءه مالية توفر له ضمان للحصول على التعويض الكافى لجبر ما ناله من أضرار و قد تناولنا فى هذا الخصوص مسألة المسؤولية القانونية للموقع الإلكتروني لصحافة المواطن ، من خلال بيان التكييف القانونى للموقع الإلكتروني ، و كذلك الأساس الذى تقوم عليه مسنوليته و يوصى الباحث بـ : -

١- ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث و الدراسات القانونية حول صحافة المواطن على الإنترنت و التي أصبحت تمثل حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها أو غض الطرف عنها في ظل الإنتشار الواسع لمواقع التواصل الإجتماعى بصفة خاصة .

٢- نهيب بالمشرع المسارعة بوضع تنظيم قانونى شامل ، يوازن بين حق المواطن فى ممارسة الحق فى حرية التعبير فى الإنترنت ناحية و حماية الغير و ضمان حصوله على التعويض عما يصيبه من أضرار عن المحتوى غير المشروع من ناحية أخرى، بما يضمن تحديد مسئولية مزودى الخدمات الوسيطة على الإنترنت بمقدار مساهمة كل منهم فى نقل و توصيل ونشر المحتوى على أساس موضوعى يأخذ فى إعتباره ما يحققونه من أرباح من وراء هذه الأنشطة .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- (١) أروى تقوى ، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطربة المسؤولية ، مجلة المنارة ، مجلد ٢٠ ، ع ٢/أ ، ٢٠١٤ .
- (٢) أروى محمد تقوى ، مسؤولية مواقع الويب ٢.٠ عن المحتوى غير المشروع فى أوربا وفرنسا و الولايات المتحدة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، مج ٤٠ ، ع ١ ، مارس ٢٠١٦ .
- (٣) أسامة بن عبد الرحمن النصار ، صحافة المواطن و التعبير السياسى ، مجلة الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية ، ع ٥٨ ، ديسمبر ٢٠١١ .
- (٤) باديس لونيس ، صحافة المواطن و إعادة تشكيل مفهوم الجمهور ، مجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ع ١٠ .
- (٥) جمال محمود الكردى ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .
- (٦) جميل الشرقاوى ، النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- (٧) رضا عبد الواحد أمين ، الصحافة الإلكترونية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- (٨) شريف درويش اللبان ، الضوابط المهنية و الأخلاقية و القانونية للإعلام الجديد ، روى إستراتيجية ، يوليو ٢٠١٤ .
- (٩) الصادق رابح ، إعلام المواطن : بحث فى المفهوم و المقاربات ، المجلة العربية للإعلام و الإتصال ، الجمعية السعودية للإعلام و الإتصال ، السعودية ، ع ٦٤ ، نوفمبر ٢٠١٠ .
- (١٠) صبرى حمد خاطر ، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية فى مواجهة المعلومات دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ٢٠١٤ .
- (١١) عباس مصطفى صادق ، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات ، ط ١ ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٨ .
- (١٢) عبد الحميد غانم ، الإعلام الشبكي الجديد: المفهوم و الدور، مجلة الفكر السياسى ، إتحاد الكتاب العرب بدمشق ، سوريا ، س ١٦ ، ع ٥١-٥٢ ، صيف-خريف ٢٠١٤ .

- (١٣) عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الإلتزام، ج ١ ، طبعة خاصة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين ، ٢٠٠٦ .
- (١٤) عصام منصور ، المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات ، مجلة دراسات المعلومات ، ع ٥ ، مايو ٢٠٠٩ .
- (١٥) عمرو محمد المارية ، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .
- (١٦) فتيحة بوغازى ، صحافة المواطن و الهوية المهنية للصحفى ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ .
- (١٧) محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع . دراسة فى التوجيه الأوربى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ و القانون الفرنسى ، مجلة الشريعة و القانون ، ع ٤٢ ، أبريل ٢٠١٠ .
- (١٨) محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- (١٩) محمد سعد إبراهيم ، تشريعات الإعلام فى إطار تكنولوجيا الإتصال و المعلومات ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- (٢٠) وائل أحمد علام ، حدود حرية التعبير فى الإنترنت (دراسة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان) ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبی ، الإمارات ، مج ٢٠ ، ع ٢ ، يوليو ٢٠١٢ .

ثانياً: المراجع الأجنبى

- (1) Chris Roberts ,Gate Keeping Theory : An Evolution ,20 available in internet at <http://www.reelaccurate.com/about/gatekeeping.pdf>
- (2) Courtney C. Radsch , Cyberactivism And Citizen Journalism In Egypt : Digital Dissidence And Political Change , springer nature ,New York.
- (3) Nadine Jurrat , Mapping Digital Media : Citizen Journalism And The Internet , Open Society Foundations , London ,2011 .

- (4) **Tony Rogers , What Is Citizen Journalism?:A Look at What We Mean By Citizen Journalism , 2016 available in internet at <https://www.thoughtco.com/what-is-citizen-journalism-2073663>**
- (5) **Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (Directive on electronic commerce**
- (6) **LOI no 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique , <https://www.legifrance.gouv.fr/>**
- (7) **Obsidian Finance Group , LLC ; Kevin D. Padrick v. Crystal Cox ,No.12-35238 , D.C. No. 3:11-cv-00057-HZ.**